بالسلم البتة لكن لما كان وجود السلم في زمنه صلى الله عليه وسلم هو الظاهر
العام في الناس سبق الاسم له انتهى وقال صاحب التحفة في السلم هو عقد
يثبت الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا يسمى سلما وسلفا وسلفا
لما فيه من تسليم رأس المال في الحال وفي عرف الشرع عبارة عن هذا ايضا مع زيادة
شرائط ورد الشرع بها لم يعرفها اهل اللغة فعن هذا عرفته فسادا ما قيل في
بعض الشروح ان السلم اخذ عاجلا بآجل لان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل يوجد
هذا المعنى وليس بسلم ولو قبل بيع اجل بعاجل لم يرد الاعتراض وركن السلم
الايجاب والقبول بأن قال رجل لآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
او قال اسلفتك وقال الآخر قبلت ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم ايضا
ويسمى الآخر المسلم اليه انتهى اتقاني وصاحبه قوله اذا اتى بثمن بدين الاجل
مسمى والمعنى انا فعاملتم بدين مؤجل فاكتسوه وما يدة قوله مسمى ليعلم ان
من حق الاجل ان يكون معلوما انتهى اتقاني قوله لا يجوز السلم فيه لانه اي المسلم
فيه انتهى قوله في المتن المثمن المتضمن صفة لقوله والموزون فقط انتهى
قوله حتى لو اسلم فيهما لا يصح سلما اي بالاتفاق لان المسلم فيه لا بد ان يكون
مثمنا والمقبوض ثمنا فلا يكون سلما فيهما انتهى كمال قوله وقال الاعمش الخ
واعلم ان ما قاله ابو بكر الاعمش اختاره الكمال في الفتح قال وهو عندي اوفق في الفقه
وعلله فليتنبط ثمة انتهى قوله وهذا الخلاف فيما اذا اسلم فيهما اي في الدراهم
والدنانير انتهى قوله وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل
الناس انتهى خان قوله في المتن والعدديات المتقاربة كالجوز الخ قال في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان اما السلم في الباذنجان عددا لم يذكره محمد وذكر شمس
الائمة السرخسي انه يجوز والحق ما يجوز او البيض هذا لفظ انتهى اتقاني قوله
لاصطلاح الناس على اهداره هذا التفاوت اي فلا تتري جوزة بفلس وجوزة
بفلسين بخلاف البطيخ فانك تتري بطيخة بدرهم واخرى بفلس انتهى قوله
بخلاف البطيخ والرمان قال الاتقاني واما العددي المتفاوت وتفسيره ما نقل عن
ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه فلا يجوز السلم فيه وذلك كالدور
والجوهر واللآلي والادم والجلود والخشب والروس والاكارع والرمان والبطيخ هذا
والسفرجل ونحوها الا اذا بين من جنس الجلود والادم والخشب والجذوع شبرا معلوما
وطولا معلوما وغلظا معلوما واتى بجميع شرائط السلم والتحق بالمتقارب يجوز انتهى
قاله في الظهيرية ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا في الثياب
خاصة انتهى قوله وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في بعض النعام قال الاتقاني ثم عند
يجوز السلم في بيض النعام ايضا في ظاهر الرواية لانه معلوم منضبط انتهى قوله
في المتن والدقيق كالثوب الخ قال الاتقاني واما الذرعي فيجوز السلم فيه كالثياب
والبسط والبواري ونحوها اذا بين الطول والعرض والصفة والنوع قاله في الايضاح

والقياس

والقياس ان لا يجوز السلم في الثياب لانها ليست من ذوات الامثال الا ترى
انه لا يضمن مستهلكها المثل وانما جوزناه استحسانا لان الثياب مصنوع العبد
والعبد يصنع بآلة فاذا اتحد الصانع والآلة يتحد المصنوع فلا يبقى بعد ذلك
الا قليل تفاوت وقد تحمل قليل التفاوت في المعاملات ولا يحمل في الاستهلاك كما
الا ترى ان الاب لو باع بغبن يسير كان متحملا ولو استهلك شيأ يسيرا وجب عليه
الضمان انتهى قوله ان سمى الذرع اي بعد ذكر الجنس والنوع انتهى قوله
والصفة اي بأن عمل الشام او الروم او نحوهما انتهى قوله وان كان ثوب حرير
يباع بالوزن قال في الايضاح ويحتاج الى بيان الوزن في ثياب الحرير والديباج
اذا كان يبقى التفاوت بعد ذكر العرض الطول والعرض لانها تختلف باختلاف
الوزن فان الديباج كلما ثقل وزنا زاد قيمة والحرير كلما خف وزنا زادت
قيمته فلا بد من بيانه انتهى قوله لا بد من بيان وزنه قال ظهير الدين استحق
الوالجي في فتاواه ولو عين الذراعان ولم يعين الوزن هل يجوز السلم في الحرير
اختلف المشايخ فيه منهم من قال ليس بشرط ومنهم من قال يشترط واليه مال
الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي وهو الصحيح بخلاف
سائر الثياب فانه لا يشترط فيها الوزن مع الذرع لان الحرير يختلف باختلاف
الوزن كما يختلف باختلاف الطول والعرض ولا كذلك الكرباس انتهى اتقاني
قوله في المتن لا في الحيوان قال الاتقاني اعلم ان السلم باطل في الحيوان عندنا
انتهى وقالت الثلاثة يجوز انتهى عيني قوله فاذا اتحد الآلة والصانع يتحد
المصنوع اي وليس الحيوان كذلك لان ما يحدث فيه يحدث باحداث الله من غير
صنع العباد بلا آلة ولا مثال فظهر الفرق انتهى اتقاني قوله وما روي انه
عليه الصلاة والسلام اشترى بعيرا ببعيرين الخ فان قلت قد حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدية بمائة من الابل وفي الحيوان بغرة عبد او امة فثبت
ان الحيوان يثبت في الذمة قلت قد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ان
بيع الحيوان في الحيوان لا يجوز نسيئة فعلم ان الحيوان لا يثبت في الذمة فلما ورد
اصلان متعارضان وقعنا بينهما فقلنا ان ما كان بدلا عن مال لا يثبت الحيوان
فيه دينا في الذمة كالسلم قياسا على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وما لا يكون بدلا
عن مال يثبت الحيوان فيه دينا في الذمة كالتزوج بالحيوان والخلع على عبد وسطا او امة
وسطة قياسا على ابل الدية وغرة الجنين انتهى اتقاني قوله في المتن والحطب
حزما والرطبة حززا الخ ونقل في الخلاصة عن شرح الشافي فقال ولا بأس بالسلم
في التبن وزنا انتهى اتقاني قوله في المتن والجوهر والحزز الخ والاصل ان كل
معدود تتفاوت احاده في المالية لا يجوز السلم فيه كالطبخ والرمان والجواهر
واللآلي بهذه المثابة لانك ترى بين لولوتين تفاوتا فاحشا في المالية وان كان
بينهما اتفاق في العدد والوزن انتهى اتقاني قوله الى حين المحل والمحل بكسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)